المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية / السنة الثانية والعشرون/ العدد80/ شهر أذار/ سنة 2024

Arcif = 0.1538 تاريخ قبول النشر/2024/1/3

Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.A1

الاعتمادات المستندية في العراق ..... الواقع و التحديات

LETTER OF CREDITS IN IRAQ.....REALITY AND CHALLENGES

م.م. ابراهيم خليل ابراهيم
Ibrahim Khaleel Ibrahim
ibrahim.khaleel@uomustansiriyah.edu.iq
الجامعة المستنصرية

المقدمة:

نتيجة للتطور الحاصل في العمليات المصرفية الدولية بالإضافة الى تطور عمليات الاستيراد والتصدير، كان لابد من وجود وسيلة لتنظيم هذه العمليات وتسهيلها وتمنح الثقة بين المستورد والمصدر، الأمر الذي أدى إلى ظهور(الاعتمادات المستندية)، و نهدف في هذه المقالة التعرف على:

اولا: تعريف الاعتمادات المستندية.

ثانيا: اطراف العقد في الاعتمادات المستندية.

ثالثا: انواع الاعتمادات المستندية.

رابعـــا: الصيغة العامة للاعتمادات المستندية المتداولة بين المصارف العراقية وشبكة المصارف المراسلة.

خامسا: مخاطر استخدام المصدرين والمستوردين لأدوات الدفع الاخرى.

سادسا: مزايا و عيوب الدفع باستخدام الاعتمادات المستندية.

اولا: تعريف الاعتمادات المستندية: يعرف الاعتماد المستندي وحسب النشرة رقم (500) من (الاصول و الاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية) المادة رقم (2) بانها اية ترتيبات مهما كان تفصيلها والتي يتعهد المصرف الفاتح للاعتماد بموجبها بناء على طلب زبونه الذي يرغب بفتح الاعتماد وحسب مقتضيات مصلحته بان يقوم بالدفع لإمر طرف ثالث والذي يسمى بالمستفيد، او يقوم بتفويض مصرف اخربان ينفذ مثل هذا الدفع، او يقوم بتفويض مصرف اخر لغرض القيام بالشراء، وذلك مقابل مستندات شحن، بشرط ان تكون هذه المستندات مطابقة لبنود وشروط الاعتماد (InternationalChamber of Commerce ,1993:121)، بينما تم تعريفه وحسب نص قانون التجارة العراقي رقم (30) من سنة (1984 م) المعدل في المادة رقم (273) من الفقرة اولا (بانه عقد يتعهد المصرف مصدر الاعتماد بموجبه بفتحه لصالح المصدر(المستفيد) بناءً على طلب المستورد (الامر) بضمان مستندات تمثل البضاعة التي سيتم نقلها (قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل).

ثانيا: اطراف العقد في الاعتمادات المستندية: يتكون عقد الاعتماد المستندي من اربعة اطراف على الاغلب وحسب ما تم الاتفاق عليه في الكتب والادبيات المتعلقة بالاعتمادات المستندية وكالتالي(بالعروسي، 2015: 60):

1- المستورد (الامر): وهو شخص طبيعي او معنوي يقوم المصرف بفتح اعتماد مستندي بناءً على طلبه، لذلك يدعى ب (طالب فتح الاعتماد).

Arcif = 0.1538 تاريخ قبول النشر/2024/1/3
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.A1

2- المصرف فاتح الاعتماد (المصرف المصدر): وهو المصرف الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي بناءً على طلب المستورد بعد دراسته والاتفاق على شروطه بين الطرفين، وبعد الاتفاق يقوم بأرساله الى المصرف المراسل ليقوم بدوره بأشعار المصدر بورود اعتماد لمصلحته، ويكون موقعه في بلد المستورد.

3- المصدر(المستفيد): وهو شخص طبيعي او معنوي يقوم بتجهيز البضاعة المراد شحنها الى المستورد وحسب الشروط الواردة في الاعتماد خلال المدة المحددة في العقد ويستلم ثمنها من المصرف المراسل عند مطابقتها للشروط.

4- المصرف المراسل (المصرف المبلغ): وهو المصرف الذي يقوم باستلام الاعتماد المستندي من المصرف فاتح الاعتماد و يقوم بالمصادقة عليه ثم يقوم بتبليغ المصدر بورود اعتماد لمصلحته، كما يقوم ايضا بتقديم المشورة له، ويكون في نفس بلد المصدر للبضاعة، ويدعى بالمصرف المعززاو المؤكد لكونه يقوم بإضافة تعزيزه الى الاعتماد فيكون ملزما بما التزم به المصرف فاتح الاعتماد.

ثالثا: انواع الاعتمادات المستندية: تصنف الاعتمادات المستندية الى عدة انواع وفقا لعدة معايير حيث تخضع هذه التصنيفات الى احتياجات التجارة الدولية التي تتسم بالتغير المستمر، لذلك يصعب حصر كل انواع الاعتمادات المستندية نتيجة لتطورها الدائم، لذلك سيتم تقسيم الاعتمادات المستندية الى الاصناف التالية (فازازي، 2011: 57):

1- الاعتماد حسب قوة تعهد المصرف المصدر للاعتماد: وهو على نوعين، الاول الاعتماد القابل للإلغاء او القابل للنقض، وهو الاعتماد الذي يحق للمصرف فاتح الاعتماد إلغاؤه او تعديل شروطه دون موافقة بقية الأطراف ، اما الثاني فهو الاعتماد غير القابل للإلغاء او للنقض، وهو الاعتماد الذي لا يحق للمصرف فاتح الاعتماد أوأي طرف اخر إلغاءه او تعديل شروطه دون اخذ موافقة جميع الاطراف الموقعة في العقد.

2- الاعتماد حسب قوة تعهد المصرف المراسل: وهو على نوعين، الاول الاعتماد غيرالمعزز، وهو الاعتماد الذي يلتزم فيه المصرف المصدرللاعتماد بسداد المبالغ لمصدرالبضاعة، ويكون دور المصرف المراسل في بلد المصدر للبضاعةهوالوساطة في تنفيذشروط الاعتماد مقابل العمولة ويقتصر دوره على تبليغ المستفيد بافتتاح اعتماد مستندي لصالحه، اما الثاني فهوالاعتماد القطعي المعزز، هو الاعتماد الذي يتضمن بالإضافة الى تعهد الطرف فاتح الاعتماد وغير القابل للنقض تعهد مصرف اخر يكون عادة في بلد المستفيد (وهو المصرف في بلد المصدر للبضاعة)، حيث يلتزم بدوره بصفة قطعية و مباشرة تجاهه، وهنا دور المصرف الوسيط (المبلغ) ليس فقط التبليغ مقابل العمولة بل يمتد ايضا الى الدفع، حيث يلتزم بذلك بناءا على اتفاق مع المصرف فاتح الاعتماد.

3-الاعتماد حسب طبيعته: وهوعلى نوعين، الاول اعتماد التصدير، وهو الاعتماد الذي يفتحه المستورد الاجنبي لصالح المصدرالمحلي لغرض شراء سلعه، أي ان المستورد يقوم بفتح هذا الاعتماد لدى مصرف موجود في بلد المصدر ويكون المصرف فيه وسيطا، لذلك يعتبرها هذا المصرف عملية تصدير، اما الثاني فهو اعتماد الاستيراد، وهو الاعتماد الذي يفتحه المستورد المحلي لصالح المصدر الاجنبي لغرض شراء بضاعة منه.

Arcif = 0.1538 تاريخ قبول النشر/2024/1/3
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.A1

رابعا: الصيغة العامة للاعتمادات المستندية المتداولة بين المصارف العراقيةوشبكة المصارف المراسلة: يفضل اغلب التجار المتعاملين مع المصارف العراقية اصدار اعتمادات مستندية غير قابلة للإلغاء او للنقض لانه وبمجرد ان يقوم المصرف باصدارالاعتماد لا يستطيع ان يلغيه او ان يقوم بتعديل الشروط الاصلية الواردة في العقد او ان يقوم برفض التزامه بالوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد (المصدر) مهما كانت حجته التي يتذرع بها، حتى ولو نشات بينه وبين المصدراوالمستورد خلافات حول تنفيذ الشروط الواردة في عقد الاعتماد او تعرض المستورد الى افلاس اواعسار فهذه الاعتبارات لا تؤثر على التزامات المصرف تجاه المصدر، لكون هذا النوع من الاعتمادات لايمكن إلغاءه اوتعديل شروطه دون اخذ موافقة جميع الاطراف الموقعة في العقد وكما اشرنا سابقا (الجبوري والجبوري، 2021: 912).

خامسا: مخاطر استخدام المصدرين والمستوردين لأدوات الدفع الاخرى: يميل بعض المستوردين في العراق إلى الدفع للطرف الاخر (المصدر)عن طريق الحوالة المصرفية بدل الدفع بالاعتمادات المستندية، حيث أن تلك الانظمة تقوم بأجراء عملية الدفع بشكل فوري لايمكن التراجع عنه أوالغائه فلا يمكن للجهة التي تقوم بعملية بالدفع عن طريق الحوالة المصرفية مثلا استرجاع المبلغ بعد تنفيذها في حالة حصول خلاف بين الطرفين على نوع وجودة البضاعة التي سيتم استلامها مثلا،كما ان الدفع بها قد يؤدي الى نتائج غيرمرجوة في حالة قيام المصرف المصدر لها بالاعتراض مقارنة بالاعتمادات المستندية، اذ ان الاعتراض الناتج عن عقد الاعتماد يكون ملزما للمصارف المراسلة على التعاون معه باعتباره احد خصائص الاعتمادات المستندية لان عملية الاعتراض نظمتها القوانين الدولية الصادرة من غرفة التجارة الدولية في فرنسا، هذا ويمكن للمستوردين تجنب تكاليف الدفع بشكل نقدي عند قيامهم باستخدام الاعتمادات المستندية في حالة نص العقد المبرم مع المصدرين على أن كافة العمولات ومصاريف المصارف المراسلة التي يتم استيفاؤها من خارج المصرف فاتح الاعتماد سيتم استيفاؤها من حساب المصدر (المستفيد) (علم الدين، 1996: 58). هذا وتعمل الاعتمادات المستندية على تحقيق درجة عالية من الضمان والامان لجميع الاطراف في عقد الاعتماد، خاصة وأن كِلا طرفي العقد غالبا لا يعرف ما يعرفه الطرف الاخر اي لا تتوافر بينهما الثقة مقارنة بأطراف العقود التقليدية، لذلك تم ابتكارهذه الخدمة من قبل المصارف للتقليل من مخاطرالناتجة عن عدم التنفيذ أوسوء تنفيذ الشروط الواردة في عقد الاعتماد، ونتيجة لتطور أنظمة الدفع في المصارف والتقاص فيما بينها، اصبحت الاعتمادات المستندية احد أهم الادوات المضمونة في تنفيذ الشروط بين جميع اطراف عقد الاعتماد مقارنة بالحوالات المصرفية (الجبوري والجبوري مصدر سابق: 915)، ولكونها تتم بعد اجراء الترتيبات بين المصدروالمستورد ويتم تنفيذ تلك الشروط بواسطة المصارف، فان ذلك يضفي عليها صفة الضمان والاستقرار لأنها تعزز الثقة بين المستورد والمصدر بسبب توسط المصارف في العملية التجارية التي تجري بينهما، فالمصدر يعلم بانه سوف يستلم قيمة البضاعة التي سيقوم بتصديرها بمجرد مطابقتها للشروط الواردة في عقد الاعتماد، كما أن المستورد يعلم بأن المصرف مصدر الاعتماد لن يقوم بدفع قيمة البضاعة للمصدرالا بعد ان يقوم بالتأكد من مطابقتها لجميع الشروط الواردة في عقد الاعتماد (علم الدين مصدرسابق: 66).

تاريخ قبول النشر/2024/1/3 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.A1

سادسا: مزايا و عيوب استخدام الاعتمادات المستندية:

1- المزايا (فازازي، مصدرسابق: 73):

*- للاعتمادات المستندية مراجع عالمية منشورة يعتمد عليها كأساس متفق عليه بين كافة المصارف لأغراض تنفيذ شروط الاستيراد والتصدير.

*- انخفاض المخاطر المصاحبة لها مقارنة بادوات الدفع الاخرى.

*- تعد واحدة من افضل الوسائل التي تتسم بالنزاهة في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستيراد والتصدير ،لان عملية الاعتراض التي تحصل بين المصارف قد تم تنظيمها من قبل القوانين الدولية الصادرة من غرفة التجارة الدولية في فرنسا.

*- تعد واحدة من اهم وسائل حصول المصارف على العملات الاجنبية، حيث يتم تنويع مصادر الدخل لديها عند التداول بالاعتماد المستندي.

*- تعد واحدة من اهم الخدمات المصرفية التي تعزز مكانة القطاع المصرفي بشكل عام والمصرف فاتح الاعتماد بشكل خاص لدى شبكة المصارف المراسلة.

*- تعمل الاعتمادات المستندية على تسهيل ضبط عملية الاستيراد لدى الدول المستوردة بحيث يحسن من جودة المواد الواردة اليها .

*- تعمل الاعتمادات المستندية على مساعدة الدولة في الحد من ظاهرة تهريب الاموال و تبييضها لان الجهة المسيطرة عليها هو البنك المركزي العراقي، حيث انه المسؤول عن امدادها بالعملات الاجنبية مقابل العملة المحلية التي يدفعها التجار لتمويل قيمة الاعتمادات المستندية التي تصدرها المصارف لصالحهم.

2- العيوب (فازازي، مصدر سابق: 74):

***-** المصرف ملزم بدفع قيمة الاعتماد الى المستفيد (المصدر) في حالة استلامه لمستندات الشحن وكانت مطابقة للشروط الواردة في العقد قبل قيام المستورد بإيداع كامل قيمة الاعتماد، الا في حالة علمه بوجود غش و تزوير فيها او في حالة وجود حكم قضائي يقضي ببطلان العقد المبرم بين المستورد و المصدر، ففي هذه الحالة يكون المصرف غيرملزم بالدفع.

الاستنتاجات والتوصيات:

بعد التعرف على مزايا وعيوب استخدام الاعتمادات المستندية، فقد تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكالتالي:

1- تتعرض المصارف الى بعض المخاطر في حالة كانت الاقسام المختص بعمل الاعتمادات المستندية لديها تفتقر الى الكفاءة و الدقة في جمع البيانات والمعلومات عن المستورد والمصدر .

2- يعتبرالتعامل بالاعتمادات المستندية من قبل المصارف اداة مهمة لتنويع مصادر السيولة لديها بالعملة الاجنبية والدخل.

3- يرتبط حجم التداول بالاعتمادات المستندية في المصارف بمدى وعي زبائنها بمزاياها وقدرتهم على مقارنة التكاليف والمخاطر المرتبطة بها مع التكاليف والمخاطر المرتبطة بأنظمة الدفع الاخرى مثل الحوالات المصرفية.

4- ان استخدام الاعتمادات المستندية وباعتبارها وسيلة لتنشيط التجارة الدولية يمكن الدولة من السيطرة على القطاع الاقتصادي ويحد من عمليات غسيل الاموال.

تاريخ قبول النشر/2024/1/3 Arcif = 0.1538
Iraq Journal For Economic Sciences / ISSN:1812-8742 / ISSN ONLIN:2791-092X
https://doi.org/10.31272/IJES2024.80.A1

5- يقع على عاتق المصارف المتعاملة بالاعتمادات المستندية المحافظة على هذه الخدمة كخدمة معززة لمكانتها لدى شبكة المصارف المراسلة .

6- ينبغي على المصارف المتعاملة بالاعتمادات المستندية توعية جمهورها من المتعاملين في مجال الاستيراد من تجار والشركات بثقافة الخدمة المصرفية الامنة المعززة من المصارف، وذلك بتسليط الضوء على المخاطر الناتجة عن عدم وضع المصارف كوسيط في عمليات الاستيراد والتصدير.

7- يتوجب على المصارف المتعاملة بالاعتمادات المستندية مساعدة زبائنها من المستوردين على إبرام اتفاقيات مبدئية شمولية مع المصدرين تحتوي على آلية استيراد تؤدي إلى فتح اعتماد مستندي آمن وصولا إلى خدمات مصرفية ذات جودة عالية تحمي حقوق كافة أطراف عقد الاعتماد.

المصادر: References

اولا: الكتب:

1- Alma al-Din, Mohieddin Ismail, 1996, Documentary Credits, first edition, International Institute for Islamic Thought, Cairo, Egypt, 190 pages.

ثانيا: الرسائل والاطاريح:

1- Bel Arousi, Khawla, 2015, Legal Mechanisms to Reduce the Risks of Documentary Credit, Master's thesis in Law submitted to the Council of the Faculty of Law and Political Science, University of the Valley, Algeria, 210 pages.

2- Fazazi, Abdul Hakim Bashar, 2011, Dealing through Documentary Credits in Light of the Receipt Theory (A Jurisprudential Analytical Study), Master's Thesis, International Islamic University Malaysia, Malaysia, 180 pages.

ثالثا: الدوريات:

1- Al-Jubouri, Sawsan Karim Hodan & Marwa Allawi Naji Al-Jubouri, 2021, a quantitative analytical study between international trade liberalization policies and foreign direct investment - Egypt - a case study, Journal of Economic and Administrative Studies, Volume 1, Issue 23, 896 - 920 pp.

رابعا :المواقع الالكترونية:

1- International Chamber of Commerce Uniform Customs and Practice for Documentary Credits, 500, 1993 , available at the following link:
https://iccwbo.org

2- Iraqi Trade Law No. (30) of 1984, as amended, the official website of the Ministry of Commerce on the Internet, available at the following link:
https://www.mot.gov.iq/